

العتات حالة الامتلاب وام تم الامتلاب ثم بعد من حالة
الامتلاب وام تم الامتلاب ثم بعد من عتات الامتلاب
على هذا الترتيب ولم يكمل المصل ايضا بنات الاخ وفي الترتيب بان
الاخ او اهل من العتات ولم يكمل ايضا اولاد العتات ولا اولاد
بنات العتات والعتة والعتة في المصاهرة لانهم غير محرم وكذا كان الامام
والاولاد بلا ولا في كل من يترس الكتب وفي غايت السبا والعتة
من اولاد العتات وموت محرم لان اولاد العتات اصلها من العتات
من اهل الاربع في المصاهرة وبعدهما المستحق الغلام وبعثت بحاربه
فالعصية اولي بقتل من الاخر فالاقترب ما اقترب في المصاهرة في
العقود الزوج لم يصب الالمارة في قول وجده عنها وتطلب
من القاتل الجليل ويقتول وجدها رقتا وانما صحح قال ربه السناد
او اهل ذرية عدله فان نكح لم يمت رقتا اجله وان نكح رقتا
نكحتا قاله ربي زن خود را با همي آورد و دعوى كرد كه رقت
وزن منكرست قاتل سزاوارتران نكاحه باي قال كرد دعوى
مي كند و از قاتل طلب حكم عت مي كند مايد واكرين لان اولاد العتات
الجزء من اولاد العتات بل يقول العتاي فاسك كسوفك وشعره
فاعدية في الكفاح قاله خضر سريده ربه بر شوي بالغ و اولاد
عنه ايد بر راجح طلب حاجي و تم بوق و اولاد اجاب في عتاده
قال في لادري العتات ستمى بزوجه اذ لم يمت وليه في ابقا
الكفاح عليها الى وقت نوحها ضرر لانها لا يخرج الى الوطن والعتاف
فوت حقا في هذه المدة فاعدية في الكفاح **كتاب العتاف** فصل
يعتق بعقوبة وبعث اعاقه ووجهه ولا يفتقر له ولا يفتقر
امه في الملك والروى والحرية والكرامة والعتا و الكفاية و
الامة من سبيده باخر ومن زوجها ملك سبيده و اولاد العتات
بقية ما نقي البحر من العتق بعده ولا مال له ولا اولاد له الا ثوبا يداوي

العبد

العبد اي نوب شاد المولى فان كان قبل فصل في بيع العتق
او المبتوع فان زوجها اي ام ولد في مات بولد موقوف في ملكه
لا يخرج منه ميراثا الى الولد كانه ميراثا لان ولد موقوف هو ولد
العتقة من والته وبثت ميراثا لان العتق له وان كان الكفاح
فاسدا اذ الفاسد في الصحيح في حق الاحكام ولو ادعا المولى لا
نسب منه لان ثابت النسب في حق الولد وقصير ام ولد
الاقراره اهلها في الاستيلاء ولو قال اهلها جارية منه في قول
بطنها من ولد موقوف فاستقطت سقطت استبان خلفه العتق
خاصة لعقودهم وولد له واهلها من الاستيلاء وولد له عتقا
في الاستيلاء وان كان العتق في المرض عليه من فان كان
لغيره ولا مال له سوى العتق له مال فتركه الدين مستحق له
فاعتق سعي فخرج قيمته للغيرم ردا للوصية لان الدين مقدم على
الوصية الا ان العتق لا يجزي النقص فوجب السعاية بواجب في
فصلها بحكم العتاف من كتاب العتاف وفي جميع النوازل
قال العبد اذ انت جرد موقوف ان لم يشرب الخمر فاقامه ستره
شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه وان رفع الاموال في العتاف
بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر والمضي في العتق ثم يشرب
بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال العبد اذ انت حر على ان لا يشرب
الخمر فهو حر شرب الخمر ولم يشرب تاما رعايته في الفصل انما
من كتاب العتاف رجل قال لغيره جارية هذه لك على عتقني
عبدك فلما نال فقبل فلان ذلك وقصير جارية لم يكن جارية
ملكه اذ في بيع العتق من الامه لانه ملك بجارية بالملك
العبد منه في جميع الاعتاق والتملك اذا كان في ضمن العتق
لا يتم الا بقتل من ملك الفعل وماله بوجهه ملك العبد لا يتم
ملكه بجارية فاجتبان في فصل الاعتاق وعن العتق على خذ

هذا اذا اذ لم يمت المولى فان كان
موقوف في ملكه لا يخرج منه ميراثا
لان ولد موقوف هو ولد العتقة من
والته وبثت ميراثا لان العتق له
وان كان الكفاح فاسدا اذ الفاسد
في الصحيح في حق الاحكام ولو ادعا
المولى لا نسب منه لان ثابت النسب
في حق الولد وقصير ام ولد الاقراره
اهلها في الاستيلاء ولو قال اهلها
جارية منه في قول بطنها من ولد
موقوف فاستقطت سقطت استبان
خلفه العتق خاصة لعقودهم وولد
له واهلها من الاستيلاء وولد له
عتقا في الاستيلاء وان كان العتق
في المرض عليه من فان كان لغيره
ولا مال له سوى العتق له مال فتركه
الدين مستحق له فاعتق سعي فخرج
قيمته للغيرم ردا للوصية لان الدين
مقدم على الوصية الا ان العتق لا
يجزي النقص فوجب السعاية بواجب
في فصلها بحكم العتاف من كتاب
العتاف وفي جميع النوازل قال العبد
اذ انت جرد موقوف ان لم يشرب الخمر
فاقامه ستره شرب الخمر قبل ان
يموت بطل عتقه وان رفع الاموال في
العتاف بعد موت المولى قبل ان
يشرب الخمر والمضي في العتق ثم
يشرب بعد ذلك لم يرد في الرق ولو
قال العبد اذ انت حر على ان لا يشرب
الخمر فهو حر شرب الخمر ولم يشرب
تاما رعايته في الفصل انما من كتاب
العتاف رجل قال لغيره جارية هذه
لك على عتقني عبدك فلما نال فقبل
فلان ذلك وقصير جارية لم يكن
جارية ملكه اذ في بيع العتق من
الامه لانه ملك بجارية بالملك
العبد منه في جميع الاعتاق والتملك
اذا كان في ضمن العتق لا يتم الا
بقتل من ملك الفعل وماله بوجهه
ملك العبد لا يتم ملكه بجارية
فاجتبان في فصل الاعتاق وعن العتق
على خذ